مادة قانون المحاماة الكورس الثاني

لمحاماة : - هي المهنة التي من خلالها يستطيع صاحبها وهو المحامي أن يحمي الضعفاء ويدافع عن قضايا عادلة ويخلص المظلوم ويرد الحقوق المغتصبة لأصحابها فيسمع صوتهم لممثلي العدالة ويقوي حجتهم.

التعريف الشكلي للمحاماة : هي المهنة التي تخول صاحبها المرافعة امام القضاء شفوياً أو مذكرة لمساعدة المحكمة على فهم القانون وتطبيقه على القضية.

وفقا قانون المحاماة العراقي النافذ رقم 173 لسنة 1965 المعدل لهم يحدد تعريفا لمحاماة مكتفياً ببيان ان امتهان المحاماة هو تصرف اختياري يكون بالانتماء للنقابة وذلك وفق شروط للتسجيل في جدول المحامين حددها القانون.

لطبيعة القانونية للمحاماة

تأتي أهمية المحاماة من كونها هي مهنة الدفاع عن حقوق وحريات الافراد والمجتمع فهي التي تعاون القضاء على طريق العدالة وتستمع السلطات العامة نداء الضعيف لحمايته من التعسف القوي .

في تحديد الطبيعة القانونية المهنة المحاماة اتضح أن هناك اتجاهات وهما الاتي :-
لاتجاه الاول:.. اعتبار مهنة المحاماة جزء من النظام القضائي إذ يذهب هذا الاتجاه الى ان المحاماة جزء مكمل للنظام القضائي ذلك أن المحاميين يعدون من اعوان القضاة تجمعهم وحدة الثقافة القانونية إذ اشترط القانون في المحامي ما يشترط في القاضي ذلك ان تكون حاصل على شهادة القانون وبهذا الاتجاه اخذت غالبية القوانين منها المصري والعراق.

لاتجاه الثاني: - يذهب هذا الاتجاه ان المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة تهدف الى نصرة المظلومين. وتحقيق استقرار العدالة وهي وسيلة تساعد القضاة من تحقيق هذه الأهداف وليست جزء منه فالمحاماة علم وخلق وشجاعة وتفكير و بلاغة وإخلاص في الدفاع عن حقوق الآخرين إذ اجاز القانون العراقي الأقارب الخصوم ان يكونوا وكلاء الخصومة زوجاً ، صهراً، قريباً حتى الدرجة الرابعة .

المحامي/ لم يتضمن قانون المحاماة العراقي تعريفا لمحامي بينما عرفه الفقه بانهم طائفة من رجال القانون مهمتهم تقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتمثيل الخصوم امام القضاء للدفاع عن مصالحهم كما يقدمون بمساعدة القاضي في عرض الوقائع عرضا منظما مع بيان الاسانيد القانونية التي يستند اليها المتقاضين في طلباتهم.

Scanned with CamScanner

لذا فان مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تهدف الى تحقيق العدالة بأبداء المشورة القانونية والدفاع عن الحقوق وتساهم في احترام سيادة القانون وكفالة حقوق الدفاع ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المحامي بانه شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية والتمثيل الاجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم امام القضاء.

شروط التسجيل في جدول المحامين :-

الشـــرط الاول : يشـترط لمـن يسـجل اسـمه في جـدول المحـاميين ان يكـون عراقيـا يتمتـع بالجنسية العراقية.

وهي علاقــة قانونيــة وسياســية واجتماعيــة بــين المحــامي والدولــة ويترتــب عليهــا حقــوق والالتزامــات متبادلـة سـواء كانـت هـذه الجنسـية اصـلية أو مكتسـبة وترجـع الحكمـة مـن اشـتراط الجنسـية العراقيـة شرط لممارسـة مهنـة المحامـاة الى ان اقتنـاع المشـــرع بـان الشـخص العـراقي الـوطني احـق بممارسـة هـذه المهنـة مـن الاجنبي بوصـفها مهنـة تعـد مصـدرا للامتيـازات الماليـة والادبيـة في المجتمـع وهـذا الشـــرط اقرتـه جميـع القـوانين في دول العـالم وسـمح المشـــرع العـراقي بموجـب مـادة الأولى في قـانون المحامـاة النافـذ للفلسـطيني المقـيم في العـراق الانتمـاء الى نقابـة المحـاميين وممارسـة مهنـة المحامـاة بـالرغم مـن قـانون الجنسـية منـع مـنح الجنسـية للفلسـطيني وذلـك ضـمانا لحـق عـودتهم الى وطـنهم وفي المـادة الثالثـة مـن القـانون حـذرت بموجبـه للمحـامي العـربي ان يترافـع في قضـايا معينـة بمعـنى في قضـايا الـتي تـتم الموافقـة عـلى ان يترافـع فيهـا محـامي مـن العـراقيين بشـــرط التأكـد مـن اسـتمرار ممارسـته للمحامـاة في بلـده وشرط المعاملـة بالمثـل كمـا يجوز للمحامي العراقي ان يشرك معه في الوكالة والترافع في قضية معينة محاميا اجنبيا .

امـا مـا يخـص الاهليـة وهي الصـلاحية والجـدارة والكفايـة لأمـر مـن الامـور وهي نوعـان اهليـة وجـوب واهليـة اداء والاهليـة المطلوبـة هي اهليـة الوجـوب وتعـني صـلاحية الشـخص لان تكـون لـه حقـوق وعليـه التزامـات اي يكـون عـاقلا رشـيدا دون ان يعتريـه اي عـارض مـن عـوارض الاهليـة كـالجنون والعتـه والسـفه وذي الغفلـة وقـد ربـط فقهـاء القـانون المـدني بـين اهليـة الوجـوب والشخصـية القانونيـة فالشـخص الطبـيعي والمعنـوي يتمتعـان بأهليـة الوجـوب وممارسـة مهنـة المحامـاة تسـتوجب ان تكـون اهليـة مـن يتقـدم للانتماء الى نقابة المحاميين كاملة ولم تعترضها اي عارض من عوارض الاهلية .

Scanned with CamScanner